

# درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-4-91

٥

عبدالرحمن البراك

يا مطيع. نعم يا شيخ الله الم ترى انعمة الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الم ترى اذا غشيهم موجعوا الله مخلصين له الدين فلما  
نجاهم الى البر فمنهم مقتصد. وما يجحد بآياتنا - 00:00:00

يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والده عن ولده ولا يا مولود هو جاز عن والده شيئا فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم  
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث - 00:00:47

ويعلم ما في الارحام. وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما اتدري نفس باي ارض تموت. ان الله عليم خبير كذلك يذكر الله تعالى في  
بعض آياته ونعمه بآية الليل والنهار - 00:01:28

يذكر الله تعالى بشأن الفلك لم ترى ان الفلك تجري في البحر لحمل البشر وحمل الاموال والتجارة تجري بنا ان ترى ان الفرصة تجري  
في البحر بنعمة الله ليريكم من آياته - 00:02:09

وقد قال في موضع اخر ومن آياته ومن آياته الجوارب في البحر كالاعلام يريكم من آياته الم ترى ان الفرق تجري في البال بنعمة الله  
ليريكم من آياته ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور - 00:02:30

الشكرا والصبر. هم الذين يعتبرون بهذه الآيات ويذكرون ويدركون ما فيها من دلائل من الدلالة على قدرة الله وحكمة الله ورحمة الله  
في ذلك لآيات كل صبار شكور وفي هذا ثناء - 00:02:56

على اهل الصبر والشكرا الصبر عند على البلاء والشكرا في النعماء وهذا شأن كل مؤمن المؤمن الایمان الصادق هكذا. ان اصاب ان  
اصابته سراء وان اصابته ضراء صبر وليس ذلك الا للمؤمن - 00:03:19

ثم ذكر حال المشركين في في ادارة البحر وانهم يخلصون الى احاطة بهم الامواج اذا غشهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له  
الدين فلما نجاهم الى البر فمنه مقتصد - 00:03:47

ومنهم امير مقتصد وما يجحد بآياتنا الا كل اذا نجوا في البعض ندعوا من البعض عادوا الى الشرك والكفر ومنهم من هو مقتصد  
في ذلك ومنهم من يقول والعياذ بالله مفرط في كفره وشركه - 00:04:08

مقتصد وما يجحد بآياتنا الا كل ختان كفور ومن معنى الخطر الخداع والمكر يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد او  
والده. الآية في هذه الآية وصية - 00:04:42

وصية من الله للناس بان يتقوه يراقبوه فيفعل ما امرهم به ويتجنبوا ما نهاهم عنه وذكرهم عينا ربى عمل اليوم الاخر واخشوا يوما  
يوما عظيما عظيما وهو يوم القيمة في ذلك اليوم لا يجزي والد او ولد - 00:05:11

ولا مولود هو جاهز او والده شيئا كما قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي فيه لا تجزي نفس عن نفس شيئا لا قريب ولا بعيد لا يجي والد  
الولد الوالد - 00:05:36

لا يكون فدا لولده. ولا المولود يكون فدا لوالديه ولا مولود هو جاز او والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا لتكون  
الآخرة على بالكم واحذروا الاغترار بزهرة الدنيا وزينتها - 00:05:56

وخطوتها لا تغرنكم الحياة الدنيا. ولا يغرنكم بالله الغرور هو الشيطان الذي يخدع كل من يستجيب لدعوته يزيّن لهم السينات

ويثبّتهم على عن فعل الطاعات لا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله - 22:06:00

ثم قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وذكر الخمس التي لا يعلمهن الا الله كما جاء في الحديث بسم الله يعلمهن الا الله قتل الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الآية - 00:07:01

ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث. فلا يعلم متى الساعة الا الله. ولا يعلم متى ينزل رايته الا الله ويعلم ما في الارحام وما تدرى  
من ثم لا تكسب غدا. وما تدرى نفس باي ارض تموت - 00:07:19

هذه الخمس استأذن الله به الميعاد هو ما يتكلم به الناس في امر الغيث او في شأن الارحام انما يتكلمون عن ما ظهر لهم من اسباب وظواهر فان الغيث نضع له بدايات - 00:07:41

العامة او الخاصة ولهذا يتكلم الناس عن ما سيكون من مطر انه سيكون اليوم او غدا بحسب ما يظهر في الهواء وفي الجو لغافت والمطر والصعاب مقدمات اما ان تكون دقيقة وخفية فيذيقها الخواص - 00:08:07

اما ان تكون قوية وظاهرة في الدرك والعوار الناس العامة اذا تكرر الجو وصار فيها غبرة يتوقعون المطر عند ذلك والرياح الله سماها مبشرة الرياح وهو الذي يرسل الرياح مبشرات - 00:08:38

ذلك لآيات لكل صيام على أمر الله - 00:09:39  
يريد ان ذلك من نعمة الله عليكم يريكم من اياته عجائبها ان في ذلك لا يليق فهي نعم وآيات في نفس الوقت وهذا كثير كثير ان في  
وصحبه اجمعين هذا البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى المتر ان الفلك تجري في البحر بنعمة الله - 00:09:02  
نبشر بنشوء السحاب وننزل الغيث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

يقول لنعمه واذا غشיהם موج كالضلل قال مقاتل كالجبال وقال الكلبي كالسحاب نعم عندي لام واحدة. لا لا السلام عليكم الظلل جمع الظللة في كثرتها وارتفاعها وجعل الموج وهو واحد - 00:10:12

وهي جمع لأن الموج يأتي منه شيء بعد شيء دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر فممنهم مقصداً يُعد موف في البر بما عاهد الله عليه في البحر من التوحيد له - 00:10:52

يعنى ثبت على ايمانه نزلت في عكرمة بن ابي جهل هرب عام الفتح الى البحر فجاءهم ريح عاصف وقال عكرمة لان انجاني الله من هذه لارجعن الى محمد صلى الله عليه وسلم يدي في يده فسكنت الريح فرجع عكرمة الى مكة - 00:11:19  
اسلم وحسن اسلامه. وقال مجاهد فمنهم مقتضى في القول. مظمر للكفر. وقال مقتضى في القول اي من الكفار لان بعضهم كان اشد  
قولا واغلى لافتراء درجات الكفر. الكفر دركات ويوم الكفر مراتب يعني بعضه - 00:11:49

بعض الكفار اكثرا من بعض وبعض الكفار يكون اخف كفرا وشركاؤه وهذا امر معلوم نعم لأن بعضهم كان اشد قولًا وأغلبهم في الافتراء من بعض وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور - 00:12:18

كل امرئ يهمه نفسه ان وعد الله حق لا تغرنكم الحياة الدنيا يوم يفر المرء من اخيه وامه واخيه وصاحبته وبنيه في كل امرئ منهم كل مشغولاً بنفسه كلنا كنا في نفس نفس - 00:13:13

نعم ولا يغرنكم بالله الغرب. يعني الشيطان قال سعيد بن جبير وان يعمل المعصية ويتمن المغفرة ان الله عنده علم الساعة الاية  
نزلت في الوارد بن عمرو بن حارثة بن - 00:13:36

محارب ابن حفصة من اهل الباردة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الساعة وقتها وقال ان ارضنا اجدت متى ينزل الغيث  
وتركت امرأتي حبلا فلم تلد وقد عملت - 00:14:01

وأين ولدت؟ فبأي أرض أموت؟ فأنزل الله هذه الآية أن الله عند وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام. وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي أرض تموت. اي تعليق - 00:14:26

احد الى الواحدة والمشهور باي ارض لان الارض ليس فيها من علامات التأنيث شيء وقيل اراد في الارض المكان عبد الواحد المديح

قال اخبرنا ابن عبد الله النعيمي. قال اخبرنا محمد بن يوسف - 00:14:46

قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرنا ابراهيم بن ساعدة عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله - 00:15:27

صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس. ان الله عنده علم الساعة ينزل الغيث ويعلم ما في الارحام. وما تدرин نفس ماذا تكسب غدا. وما تدرى نفس باي ارض تموت - 00:15:47

انت ابن كثير رحمه الله تعالى يخبر تعالى انه هو الذي سخر البحر لتجري فيه الفلك بامرها. اي بلطشه وتسخيره. فانه لولا ما جعل في الماء من قوة تحمل بها السفن الا ما جرت. ولهذا قال ليريك من اياته اي من قدرته. ان في ذلك - 00:16:10

آيات يعني من دلائل قدرته ثم قال اذا غشיהם موج كما قال تعالى اذا مسكم انظروا في البحر ظل من تدعون الا اياد. وقال اذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين - 00:17:08

قيل له الدين ثم قال فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد. قال مجاهد اي كافر كانه اي كافر عجيب تفسير مقتصد كافر كأنه فسر المقتصد ها هنا بالجاحد كما قال تعالى فلما نجاهم الى البر اذا هم يشرون. وقال ابن زيد هو المتوسط - 00:17:47

العمل هذا هو الاشبه للتوسط نعم وهذا الذي قاله ابن زيد هو المراد في قوله فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات. فالمقتصد ها هنا هو المتوسط في العمل. وهي - 00:18:21

ويحتمل ان يكون مرادا هنا ايضا ويكون من باب الانكار على من شاهد تلك الاهوال والامور العظام والآيات الباهرات في البحر ثم بعدما انعم الله عليه من الخلاص كان ينبغي ان يقابل ذلك بالعمل التام. وابدوا بالفرع بعده. والمبادرة - 00:18:50

الى الخيرات فمن اقتصد بعد ذلك كان مقصرا والحالة هذه. والله اعلم. قوله وما يجحد بآياتنا الا كل ختار كفور. فالختار هو الغدار. قاله والحسن وقدادة ومالك عن زيد ابن اسلم وهو الذي كلما عاهد انقضى عهده والختم اتم الغدر وابلغ - 00:19:27

قال عمرو بن معد كذب وانك ونفس عودة المشركين الى الشرك نوع من الغدر لانه في البحر عاهدوا الله على الاخلاص فلما نجاهم الى البر عادوا الى الشرك. فكان هذا من من اقبح واخبت الغدر - 00:20:03

وانك لو رأيت ابا عمير ملأت يديك من غدر وختر وقوله كفر اي جحود اي جحود بالنعم لا يشكروا. بل يتناساها ولا يذكرها قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية يقول تعالى منذرا للناس يوم الميعاد وامنوا - 00:20:25

لهم بتقواه والخوف منه والخشية من يوم القيمة حيث لا يجزي والد عن ولده اي لو اراد ان بنفسه لما قبل منه. وكذلك الولد لو اراد فداء والد بنفسه لم يتقبل - 00:20:56

بل منه ثم عاد بالموعظة عليهم بقوله لا تغرنكم الحياة الدنيا اي لا تلهينكم فيها عن الدار الاخرة. ولا يغرنكم بالله الغرور. يعني الشيطان. قاله ابن عباس ومجاهد فانه يغرن ابن ادم وييده ويمنيه وليس من ذلك شيء - 00:21:16

بل كما قال تعالى يغدهم وينهيهما وما يغدهم الشيطان الا غرورا. قال وهل منبه قال عزير عليه السلام لما رأيت بلاء قومي اشتد حزني وكثير همي وارق نومي فطرعت الى ربي وصليت وصمت. هنا في ذلك اتضرع ابكي ان اتاني الملك. فقلت له اخبرني - 00:21:46

هل تشفع ارواح المصدقين للظلمة او هل تشفع ارواح قوي الاباء لابنائهم قال ان القيمة فيها فصل القضاء وملك ظاهر ليس ملکهم وملك ظاهر ليس فيه رخصة لا يتكلم فيه احد الا باذن الرحمن - 00:22:16

ولا يؤخذ فيه والد عن ولده ولا ولد عن والده. ولا اخ عن اخيه ولا عبد عن سيده. ولا كم واحد بغيره ولا يحزن لحزنه ولا احد يرحمه. كل مشق على نفسه. ولا يؤخذ - 00:22:54

ولا يؤخذ انسان عن انسان. كل يهيء همه ويبكي عونه ويحمل وزره ولا يحمل وزره معه غيره. رواه ابن ابي حاتم. قال الله تعالى ان الله عنده للمستعان الاية هذه مفاتيح الغيب - 00:23:14

التي استأثر الله تعالى بعلمها لا يعلمها أحد إلا بعد اعلامه تعالى بها فيما فعل وفقط الساعة لا يعلمها النبي مرسلاً ولا ملك مقرباً. لا يوجد لها لوقتها إلا هو - 00:23:39

وكذلك انزال الغيث لا يعلمه إلا الله. ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون ومن شاء الله من خلقه وكذلك لا يعلم ما في الارحام. مما يزيد ان يخلقه الله - 00:23:59

انت لا سوي ولكن اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا. علم الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه وكذلك لا تدري نفس ماذا تكسب غدا في دنياك - 00:24:19

اها وآخرها. وما تدري نفس باي ارض تموت في بلدها او غيره. من اي بلاد الله كان لا علم لاحد بذلك. وهذه شبيهة بقوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمه إلا - 00:24:39

الآلية هذه الخمس مفاتيح الغيب قال الإمام أحمد تحدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا زيد حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة سمعت أبي في بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا يعلمهم إلا الله عز وجل - 00:24:59  
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام. وما ويعلم ما في الارحام. ما وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله علیم خبیر - 00:25:29

هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجه. حديث ابن عمر قال الإمام أحمد حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:52

مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهم إلا الله. ان الله عنده علم الساعة. وينزل الغيث ويعلم ما فيه ارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت. ان الله علیم خبیر - 00:26:12

انفرد بآخر اجهة البخاري فرواه في كتاب الاستسقاء من صحيحه عن محمد ابن يوسف الفرعبي سفيان بن سعيد الثوري به. رواه في التفسير من وجه اخر. فقال يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر - 00:26:32  
ان اباه حدثه ان عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس. ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة. وينزل الغيث ويعلم ما في الارض - 00:27:02

انفرد به ايضاً. ورواه الإمام أحمد عن غندر عن شعبة عن عمر ابن محمد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح كل شيء - 00:27:22

الخمس ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فيه الارحام. وما تدري نفس لا تكسب غداً وما تدري نفس باي ارض تموت. ان الله علیم خبیر. حديث ابن مسعود رضي - 00:27:42

الله عنه قال الإمام أحمد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عمرو ابن مرة عن عبدالله ابن السلامة قال قال عبد الله يا نبيكم صلى الله عليه وسلم. مفاتيح كل شيء غير خمس. ان الله عنده - 00:28:02  
وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس قم بأي عرض تموت. ان الله علیم خبیر. وكذا رواه عن محمد ابن جعفر عن شعبة. عن عمرو - 00:28:25

وزاد في اخره قال قلت له انت سمعته من عبد الله؟ قال نعم خمسين مرة ورواه ايضاً عن وكيع النساء عن عامر ابن مرة به وهذا اسناد حسن. على شرط اصحاب السنن - 00:28:45

يخرجه حديث أبي هريرة قال البخاري عند تفسير هذه الآية.رأي السياقات اي نعم باقي يكفي اقول يكفي الحمد لله سبب الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى - 00:29:08

في كتاب الحوالة والظمان بباب ضمان دين الميت المفلس الله اكبر. عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتني بجنازة. فقالوا يا رسول الله صلى عليها. قال - 00:29:47

هل ترك شيئاً؟ قالوا لا. فقال هل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير. قال صلوا على بكم. فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلى عليه رواه احمد والبخاري والنسائي. وروى الخمسة الا ابا داود هذه القصة من حديث ابي قتادة. وصححه - [00:30:11](#) صححه الترمذى وقال فيه النسائي وابن ماجه فقال ابو قتادة انا اتكلف به وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى وعن جابر ان الظمان جديد يعني من وقته عندما قال - [00:30:41](#)

دينه علي لا انه يخبر عن عن امر مضى وانه ضمن هذا الدين من قبل هذا مراد المصنف وهذا دليل على ان هذا هذا الظمان انشاء جديد لا انه في ضمان سابق - [00:31:05](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين فاتي ميت فسأل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران. قال صلوا على صاحبكم. فقال ابو قتادة - [00:31:25](#)

وما علي يا رسول الله فصلى عليه. فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى لا بكل مؤمن من نفسه. فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته. رواه احمد وابو داود - [00:31:49](#)

والنسائي اللهم صلي وسلم كأن القصة واحدة لان الظمان واحد ابو قتادة نعم قال الشارح حديث ابي قتادة اخرجه ايضا ابن حبان وحديث جابر اخرجه ايضا ابن حبان والدارقطني - [00:32:09](#)

حاكم وفي الباب عن ابي سعيد عند الدارقطني والبيهقي بسانيد قال الحافظ ضعيفة. بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة. فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين؟ قالوا نعم درهم - [00:32:30](#)

قال صلوا على صاحبكم. فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله هما علي وانا لهما ضامن فقال فقام يصلي ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا. وفك رهانك كما فككت رهان اخيك - [00:32:53](#)

ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة. قال بعضهم هذا لعلي رضي الله عنه خاصة ام للمسلمين عامة؟ فقال بل للمسلمين عامة وعن ابي هريرة عند الشعبيين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:18](#)

خرج الهبول حديث علي كان فيها كان في غرابة الدائرة القطني والبيهقي بسانيد قال الحافظ ضعيفة. ضعيفة. نعم هذا اللي نريد اقول حريص سياق. نعم الله المستعان كثير من هذه الاحاديث تكون من من وضع الراضا - [00:33:42](#)

الاصل في هذه المسألة حديثة قصة ابي قتادة هي هي العلا في دين الميت. نعم وعن ابي هريرة عند الشعبيين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته - [00:34:23](#)

ومن خلف كل او دينا فكله الي. ودينه علي وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث ابي هريرة زاد وعلى الولاة من بعدي من مال المسلمين وفي اسناده عبدالله بن سعيد الاننصاري متوفى ومتهم - [00:34:52](#)

وعن ابي وعن ابي امامه عند ابن حبان في ثقاته قوله ثلاثة دنانير. في الرواية الاخرى ديناران. وفي رواية لابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابي قتادة سبعة عشر درهما - [00:35:13](#)

وفي رواية لابن حبان من حديثه ثماني عشر وهذا من دون دينارين. وفي رواية لابن حبان ايضا من حديثه ديناران وفي رواية له ايضا من حديث ابي امامه نحو ذلك. وفي مختصر المذني من حديث ابي سعيد الخدري ان الدين كان - [00:35:31](#)

الدرهمين ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بان الدين كان دينارين وشطرا. فمن قال ثلاث جبر الكسر. ومن قال ديناران الغاه. او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران. كل هذا امر سهل - [00:35:53](#)

الشأن في حقيقة الحكم وهو الظمان ظمان دين الميت الذي في القصة والواقع حينما او ثلاثة او اقل او اكثر فلا لا يترتب على شيء ولا يختلف فيه الحكم - [00:36:19](#)

نعم فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل. ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والاول اليق كذا في الفتح ولا يخفى ما في ذلك من التعسف. والاولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة - [00:36:41](#)

وحدثت الباب تدل على انها تصح الظمانة عن الميت نعم ويلزم الظمان ما ظمن به. وسواء كان الميت غنيا او فقيرا. والى ذلك ذهب

الجمهور واجاز مالك للظامن الرجوع على مال الميت اذا كان له مال - 00:37:05

وقال ابو حنيفة لا تصح الظمان الا بشرط ان يترك الميت وفاء دينه. والا لم يصح هذا هذا خلاف ما دلت عليه الروايات يعني لا يصلح الا ظمان الغني الفقير احق - 00:37:31

نعم هو الحي الميت ما فيها قول ابي حنيفة نعم شو يقول قال ابو حنيفة لا تصح الظمان الا بشرط ان يترك الميت وفاء دينه. والا لم يصح سبحان الله العظيم - 00:38:08

الرسول سأل هل ترك قالوا لا وصحح الظمان الحديث في اظهر رد على هذا القول نعم في كلام لابن القيم في مناقشة الاحناف قال ابن القيم نعم. قال ابن القيم رحمة الله تعالى في اعلام الموقعين المثال الحادي والسبعون - 00:38:35

رد السنة الصحيحة الثابتة الصريحة المحكمة في صحة ضمان دين الميت الذي لم يخلف وفاء. كما في الصحيحين عن ابي قتادة. فذكر الحديث فردت هذه السنة برأي لا يقاومها. وهو ان الميت قد خربت ذمته. فلا يصح ضمان شيء من - 00:39:11

شيء خراب في محل خراب بخلاف الحي القادر فان ذمته بصدق العمارة في ضمان دينه. والا وان لم يكن له وفاء في الحال واما اذا خلف وفاء فانه يصح الظمان في الحال تزيلا لذمته بما خلفه من الوفاء منزلة الحي القادر - 00:39:35

قالوا واما الحديث فانما هو اخبار عن ظمان متقدم على الموت. هذا الذي اشار المصنف الى رده. نعم نعم وهو اخبار منه بالتزام سابق لا انشاء للتزام حينئذ. وليس في ذلك ما ترد به السنة الصريحة - 00:39:59

ولا يصح حملها على الاخبار لوجوه احدها ان في بعض الفاظ الحديث فقال ابو قتادة انا الكفيل به يا رسول الله. فصلى عليه. رواه النسائي باسناد صحيح الثاني ان في بعض طرق البخاري ان في بعض طرق البخاري فقال ابو قتادة صلي عليه يا رسول الله وعلى - 00:40:21

فقوله وعلى دينه كالصريح في الالتزام او صريح فيه. فان هذه الواو للاستئناف وليس مقتضى السياق اقول هذا ما ما يفرضه ما يحتمله السياق انه ظمان متعدد انشاء والا ما المانع ان يقول هذا قد ضمنته يا رسول قد ضمنته من قبل - 00:40:48

نعم فان هذه الواوا للاستئناف وليس قبلها ما يصح ان يعطف ما بعدها عليه. كما لو قال صلي عليه وانا التزم ما عليه او انا ملتزم ما عليه الثالث ان الحكم لو اختلف لقال له النبي صلي الله عليه وسلم هل ضمنت ذلك في حياته او بعد موته؟ ولا سيما - 00:41:19

فان الظاهر منه الالشاء وادنى الاحوال ان يحتملها على السواء. فان كان احدهما باطلما في الشرع والآخر صحيحا فكيف يقره على قول محتمل لحق وباطل؟ ولم يستفصله عن مراده به - 00:41:47

الرابع ان القياس يقتضي صحة الظمان وان لم يخلف وفاء فان من صحة ضمان دينه اذا خلف وفاء صحة ضمانه وان لم يكن له مال كالحي وايضا فمن صحة ضمان دينه حيا صحة ضمان دينه ميتا. وايضا فان الضمان لا يوجب الرجوع - 00:42:05

انما يوجب مطالبة رب الدين للظامن. فلا فرق بين ان يخلف الميت وفاء او لم يخلفه وايضا فالموت احوج الى ضمان دينه من الحي. لحاجته الى تبريد جلده ببراءة ذمته. وتخليصه من ارتهاه - 00:42:30

بالدين وايضا فان ذمة الميت وان خربت من وجهه وهو تعذر مطالبته لم تخرق من جهة بقاء الحق فيها وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس من ميت يومت الا وهو مرتهن بدينه - 00:42:49

ولا يكون مرتهنا وقد خربت ذمته وايضا فانه لو خربت ذمته لبطل الظمان بموته. فان الظمان فرعه وقد خربت ذمة الاصل. فلا استديم الظمان ولم يبقى بالموت علم ان الظمان لا ينافي الموت. فانه لو نفاه ابتداء لنفاه استدامة - 00:43:09

فان هذا من الاحكام التي لا يفرق فيها بين الدوام والابتداء. اتحاد سبب الابتداء والدوام فيها. فظهور ان القياس المحسبي مع السنة الصحيحة والله الموفق طيب ما الذي بعده شرح - 00:43:33

شرح يقول اه قال والحكمة في ترك النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين. تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم. والتوصيل الى البراءة لثلا تفوتهم صلاة النبي صلي الله عليه وسلم - 00:44:04

قال في الفتح وهل كانت صلاته على من عليه دين محمرة عليه او جائزة وجها قال النبوي الصواب الجزم بجوازها مع وجود

الظامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز - 00:44:26

واما من استأذن لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث ابي هريرة ما يدل على التعميم. حيث قال في رواية للبخاري من توفي عليه دين. ولو كان - 00:44:50

حال مختلف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم نعم جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام - 00:45:07

قال انما الظالم في الديون الذي حملت انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف. انما الظالم نعم فاما المتعفف وذو العيال فانا ظامن له. اؤدي عنه. فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقال - 00:45:22

من ترك ضياعا الحديث. قال الحافظ وهو ضعيف. حديث جبريل. نعم لا الله الا الله المسألة جلية والله الحمد ما فيها بعده عندك باب قال باب باب في ان المظمون عنه انما يبرأ باداء الظامن لا بمجرد ظمانه - 00:45:44

نعم قال عن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه. ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم قلنا تصلني عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين؟ قلنا ديناران فانصرف فتحملاهما - 00:46:45

ابو قتادة فاتيناه يعني الركوع بتعدد القصة غريب في كل هذه الواقع نعم ديناران نعم. فقال ابو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرى منه الميت. قال نعم فصلى عليه. ثم قال - 00:47:07

فبعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه رواه احمد وانما اراد بقوله والميت منهما بربع دخوله في الظمان متبرعا لا ينوي به - 00:47:43

عم بحال انت مقصود الظمان ظمان انما تتحقق براءة المدين اذا ادى الظامن ما مع المضمون اما مجرد انه ضمن باع فلا يسقط دين الدائن هلا بالشارع مسألة الباب. ايه - 00:48:11

قال قوله الان بردت عليه دليل على ان خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه انما يكون بالقضاء عنه. لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الظمانة. ولهذا سارع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:27

الى سؤال ابي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء. عبارة المؤلف ورفع العذاب عن فيها نظر ما يلزم من ذلك ان يكون معذبا وهو غير ظالم وقوله بردت عليه جلدة يعني - 00:49:47

الراحة من من تعلق نفسه بالدين كل مؤمن معلقة بدينه نعم. وفيه دليل على انه يستحب للامام ان يحضر من تحمل عن ميت على الاسراع بالقضاء وكذلك يستحب لسائر المسلمين لانه من المعاونة على الخير - 00:50:11

وفيه ايضا دليلا على صحة التبرع بالضمانة عن الميت. وقد تقدم الكلام على ذلك انت رحمه الله باب اخر نعم قال رحمه الله باب في ان ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا - 00:50:49

في هذه المساء اولا ساعة اخرى. نعم الكلام في الظمان صفحة واحدة. الباب هذا فصيل صفحة واحدة ثم نأتي الى كتاب التفليس ان شاء الله. ان شاء الله احسن الله اليك - 00:51:11

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين وجميع المسلمين. امين امين جزاك الله خير قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى واسكته فسيح جنانه - 00:51:50

في كتابه بلوغ المرام كتاب الزكاة وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون - 00:52:16

لا تفرقوا ابل عن حسابها. من اعطها مأتجرا بها فله اجرها ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم - 00:52:44

وعلق الشافعي القول به على ثبوته قلتم احسن الله اليكم ومتعمكم ربى بالصحة والعافية. جزاكم الله خير رواية بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده فيها مقال لاهل العلم والاكثرلون على توثيق بهز - 00:53:17

والذين طعنوا فيه لم يذكروا حجة الا لروايته هذا الحديث لما فيه من التعزير بالمال ورد ذلك بان التعزير بالمال وارد في موضع عديدة وقد صحح الامام احمد واسحاق حديث بهز - [00:53:42](#)

وهما من هما علما وفقها فاقل احوال فاقل احوال هذا الحديث انه حسن وفي الحديث فوائد منها الاولى وجوب الزكاة في الابل [00:54:08](#) الثانية اشتراط السوء. وقد دل عليه حديث انس الطويل - [00:54:37](#)

نعم الثانية اشتراط الصوم في وجوبيها الثالثة يعني الرعي ان تكون راعية لا معلومة. نعم لكل شائمة ابل نعم. نعم احسن الله اليك [00:55:02](#) الثالثة ان الواجب في الأربعين من الابل بنت لبون - [00:55:27](#)

قد تقدم في حديث انس رضي الله عنه ان بنت لابون تجب في ست وثلاثين من الابل الى خمس واربعين وكل هذا تقدم في حديث انس رضي الله عنه في كتاب ابي بكر في زكاة بهيمة الانعام - [00:55:27](#)

الرابعة النهي عن تفريق الماشية خشية الزكاة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الخامسة اعتبار الاحتساب في [00:55:27](#) حصول الاجر. السادسة ان من اعطها يعني طالبا للاجر. نعم - [00:55:56](#)

الله عليك السادسة ان من لم يخلص ويحتسب اجر الزكاة فلا اجر له السابعة تعزير ومن منع الزكاة باخذ شطر ماله الذي وجبت فيه [00:55:56](#) الزكاة. يعني اني ما الذي لا لا يحتسب انما يؤديها خوفا لانه - [00:56:24](#)

لان ولی الامر يطالبه بها فهو يؤديها خوفا لا احتسابا ولهذا الاحتساب مطروح في كل عمل صالح. يا رب. من صام رمضان ايمانا [00:56:24](#) واحتسابا وقام رمضان ايمانا واحتسابا وهكذا نعم - [00:57:19](#)

الثامنة ان هذا التعزير واجب لقوله عزمه من عزمات ربنا التاسعة وصف الاوامر الشرعية بالعزمات العاشرة ان الرسول صلی الله عليه وسلم يتلقى الاحکام ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه. اللهم صلی. فالعزائم هي الواجبات. نعم - [00:56:46](#)

والرخص هي المستحبات نعم. احسن الله اليك العاشرة ان الرسول صلی الله عليه وسلم يتلقى الاحکام عن ربه بالوحى الحادية عشر [00:57:19](#) تحريم الزكاة على الرسول صلی الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب في حكمهم - [00:57:48](#)

وسيأتي ذكر الاحاديث الواردة في ذلك ثم قال رحمه الله وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كانت لك مئة مئة درهم وحال عليها الحول. مئة درهم نعم مئة درهم - [00:58:14](#)

وحال عليها الحول وفيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول وفيها نصف دينار. فما زاد في حساب ذلك وليس في مالي وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - [00:58:41](#)

رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذی عن ابن عمر رضي الله عنهما من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول [00:58:41](#) الحول والراجح وقفه قلت احسن الله اليكم - [00:59:04](#)

دل هذان الاثران على شرطين من شروط الزكاة في الائمان الذهب والفضة احدهما بلوغ النصاب والثاني مضي الحول وعلى مقدار الواجب فيهما وهو ربع العشر وفيهما فوائد منها. الاولى ان نصاب الفضة مائة درهم - [00:59:32](#)

الثانية ان الواجب في مئتي درهم خمسة حديث سيأتي ليس فيما دون خمس عواق من الورق صدقة. احسن الله اليك. والواقعية [00:59:32](#) اربعون درهم. نعم. الله ان الواجب في مئة في مئتي درهم خمسة دراهم - [01:00:16](#)

ولا زكاة فيما نقص عن ذلك وهذا ثابت في حديث انس رضي الله عنه الطويل المتقدم كما يدل له حديث ابي سعيد رضي الله عنه في [00:59:55](#) الصحيحين ليس فيما دون خمس عواقب - [01:00:45](#)

من الورق صدقة والواقعية اربعون درهما الثالثة ان نصاب الذهب عشرون دينارا فلا زكاة فيما نقص عن ذلك ووزن الدينار مثقال [01:00:16](#) الرابعة ان الواجب في نصاب الذهب نصف مثقال والمثقال يقدر ببعضهم باربع - [01:00:45](#)

اجرامات وربع ويقدر ببعضهم باربع جرامات ونصف فنصاب الذهب بالمعايير الحديثة تسعون جراما او خمسة وثمانون جرام [01:00:45](#) الخامسة ان ما زاد على النصاب بمحاسبه ولو درهما واحدا او دينارا واحدا فتجب فيه الزكاة - [01:00:45](#)

ويجب فيه ربع عشرة في مئتين وعشرين درهما خمسة دراهم ونصف. وفي مئتين واربعين ستة دراهم وفي ثلاثين مثقالا ثلاثة اربع

او ثلاثة اربع مثقال وفي الأربعين مثقال السادسة انه لا زكاة في المستفاد من الذهب والفضة حتى يحول عليه الحول - [01:01:17](#)  
وهذه الاحكام مجمع عليها السابعة واستثنى العلماء من شرط مضي الحول ربح التجارة فان حوله حول اصله فاذا مضى الحول على [الاصل احوج الزكاة من رأس المال والربح ولو لم يتحقق الربح الا في اخر السنة قبل تمام الحول - 01:01:50](#)  
الثامنة ان الذهب والفضة ليس فيها وقص اي مقدار بعد النصاب لا زكاة فيه كما يكون في الماشية فلتجب الزكاة فيما زاد قليلاً كان او كثيراً وهو معنى فما زاد اي على النصاب. فبحساب ذلك - [01:02:21](#)

ثم قال ابن حجر رحمة الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة. رواه ابو داود والدرقطني والراجز وقفه وفي الحديث فوائد منها الاولى وجوب الزكاة في البقر وهو اجماع من العلماء في السائمة - [01:02:47](#)  
ويدل له الحديث الصحيح ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة قاع قرقر الحديث ول الحديث معاذ المتقدم في نصاب البقر الثانية انه لا زكاة في البقر العوامل - [01:03:14](#)

وهي المتخذة للحوث وسقي الماء وهي السوانى وظاهره وان كانت سائمة. والغالب في العوامل ان تكون معلومة الثالثة ان الابل العوامل لا زكاة فيها كالبقر لعدم الفرق الرابعة ان العلة في اسقاط زكاة العوامل هي اتخاذها للعمل لا للدر والنسب - [01:03:42](#)  
ثم قال ابن حجر رحمة الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:04:12](#)

من ولی يتيمها من ولی يتيمها له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذى والدرقطنى واستناده ضعيف خلک عند [الحالين. احسن الله اليك اللهم نعم يا محمد - 01:04:32](#)

عندك؟ نعم بسم الله الرحمن الرحيم الامام ابن القيم رحمة الله تعالى فصل واما المسألة السابعة وهي هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة ام لا - [01:05:00](#)

فهذه المسألة مبنية على اصلين احدهما ان صلاة الجماعة فرض ام سنة واذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة ام تصح بدونها مع عصيابن تاركها اما المسألة صلاة الجماعة - [01:05:28](#)

اللائمة انها سنة وكان بعضهم انها واجبة وليس فرضاً بل هي واجبة فمن تركها اثم وصلاته صحيحة نعم اما المسألة الاولى فاختلف الفقهاء فيها وقال بوجوبها عطاء بن ابي رباح والحسن البصري. وابو عمرو الاوزاعي وابو ثور - [01:05:55](#)  
الامام احمد في ظاهر مذهبة. ونص عليه الشافعى في مختصر المزنى. فقال واما الجماعة فلا ارخص في تركها الا من عذر. وقال ابن المندز في كتاب الاوسط ذكر ايجاب حضور الجماعة على العميان. وان بعدت منازلهم عن المسجد - [01:06:40](#)

ويدل ذلك على ان شهود الجماعة فرض لا ندب ثم ذكر حديث ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلة وشجرا فهل يسعني ان اصلى في بيتي - [01:07:09](#)

قال تسمع الاقامة؟ قال نعم. قال فاتها. قال ابن المندز ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة ثم قال في اثناء [الباب فدللت الاخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة الا - 01:07:31](#)

من لا عذر له. قوله لابن ام مكتوم وهو ضرير. لا اجد لك رخصة فاذا كان الاعمى لا رخصة له. فالبصیر اولى ان لا يكون له رخصة قال وفي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بان يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة - [01:07:56](#)

بيوتهم ابینا البيان على وجوب فرض الجماعة. اذ اغير جائز ان يتهدد الرسول صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعما ليس بفرض قال ويؤيده حديث ابي هريرة ان رجلا خرج من المسجد بعد ما اذن المؤذن - [01:08:25](#)

فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم ولو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة يعني ها لم يجز ان يعصي من تخلف عما لا يجب عليه ان يحضره ولما امر الله تعالى ذكره بالجماعة في حال الخوف. دل على ان ذلك في - [01:08:53](#)

حال الامن او جب والاخبار المذكورة في ابواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لاصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له. ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء. لم يكن للتريخيص في التخلف عنها. في ابواب العذر معنى - [01:09:23](#)

ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال  
وقال الشافعي ذكر الله الاذان بالصلاه فقال اذا ناديتهم الى الصلاه وقال اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة - 01:09:53  
فاسعوا الى ذكر الله. وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاذان للصلوات المكتوبة فاشهبه ما وصفت لا يحل الترك ان يصلي كل  
مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون او مسافرون. من ان يصلي فيهم صلاة جماعة. فلا ارخص لمن - 01:10:23  
حد يراعي على صلاة الجمعة في توقيت اتيانها الا من عنده. وان تخلف احد فصلى هامر منفردا لم تكن عليه اعادتها صلاتها قبل الامام  
او بعده الا صلاة الجمعة فان على من صلاتها ظهرها قبل - 01:10:53  
صلاة الامام كان عليه اعادتها. لان اتيانها فرض هذا كله لفظ ابن المنذر. وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك  
السنن المؤكدة. ويصححون الصلاة بدونها. والخلاف بينهم وبين من قال انها واجبة لا شرط. لفظي وكذلك - 01:11:19  
صرح بعضهم بالوجوب. قال الموجب قال الله تعالى اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. ولأخذوا اسلحتهم  
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم. ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. ووجه الاستدلال - 01:11:57  
الابية من وجوه. احدها امره سبحانه لهم بالصلاه في الجمعة. ثم اعاد هذا الامر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله ولتأتي  
طائفة لم يصلوا فليصلوا معك. وفي هذا دليل على ان الجمعة فرض على الاعياد. اذ لم - 01:12:24  
يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الاولى. ولو كانت الجمعة سنة لكان او الاعذار بسقوطها عذر الخوف. ولو كانت فرض كفاية  
لسقطت بفعل الطائفة الاولى. ففي دليل على وجوبها على الاعياد. فهذه على ثلاثة اوجه امره بها اولا ثم - 01:12:54  
امرها بها ثانيا. وانه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف. الدليل الثاني فجأة في هذا الزمان اتباع الاهواء هذى من اتباع الاهواء هل  
من كلمة طيبة الادلة على وجوههم كثيرة في السنة - 01:13:24  
ومن اعظم ما يستدل به اثر ابن مسعود وهو صحيح عند مسلم من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات  
الخمس. حيث ينادي بهن انهن من سنن الهدى - 01:14:11  
فانكم لو صلیتم في بيوتكم كما يصلی هذا المخالف لتركتم سنة نبیکم ولو تركتم سنة نبیکم لضللتكم وذكر ابن مسعود انهم كانوا لا لا  
يتغلبوا عنها الا منافق معلوم النفاق - 01:14:33  
وانهم كانوا يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصفة. هذا اثر عظيم يدل على عظم في صلاة الجمعة نعم احسن الله  
اليكم. يقول السائل هل صحيح ان الفقهاء - 01:14:51  
توسعوا في الاعذار المسقطة لصلاة الجمعة ولذا اه فليس كل الاعذار التي يذكرونها معتبرة لا شك ان الاعذار متفاوتة ليست على  
مرتبة واحدة في الحرج وفي بعضها اشد من بعض - 01:15:16  
فلابد من التدبر لهذه الاعذار والاعذار التي ليس فيها نصوص هذه موضع اجتهاد نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما السنة في  
قراءة سوري السجدة والانسان فجر الجمعة هل تقرأ كل جمعة او اول جمعة من كل شهر - 01:16:02  
كل جمعة في كل جمعة اما تقليد في اول جمعة من كل شهر فهذا لا اصل له بل هذا يكون بدعة احسن الله اليكم يقول السائل هل  
نبينا محمد صلى الله افضل الانبياء - 01:16:39  
ايها الرسل اي والله انه افضل الرسل بل افضل الخلق صلوات الله وسلامه عليه نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم  
الاقسام على الله رجاء ما عنده لا تأليا عليه جل جلاله - 01:17:06  
جاء في الحديث من لو اقسم على الله لابره يدل على جواز الاقسام على الله في اقساما مبنية على حسن الظن كما في قصة انس ابن  
النظر لما قالوا والله لا تفتر ثانية الربيع - 01:17:52  
فعفى القوم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يدل على الجواز اذا كان الاقسام على  
الله مبنية على حسن الظن وقوه الرجاء - 01:18:10  
نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه هل كان زيد ابن ثابت رضي الله عنه اقول بقول عمر في العول ام يقول ابن عباس المشهور او

01:18:30 بالمعروف ان انه لم يقل -

الا ابن عباس هذا هو المعروف والمشهور نعم احسن الله اليكم يقول السائل وهل يمكن القول ان ابن عباس رضي الله عنه خرق  
الاجماع وان لم يتكلم هيبة لعمر رضي الله عنه - 01:18:57

ما دام انه خالف فلم يتحقق الاجماع لم يتحقق الاجماع مع وجوده ولهذا لا يقال انه اجماع الصحابة بل جمهور الصحابة يقال جمهور  
الصحابة باعتبار العون في قسمة المواريث نعم - 01:19:28

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم قراءة ايات تناسب خطبة الجمعة في بعض الاحيان وليس دائمًا شيء لا اصل له ومن العجب ان  
هذا الذي يفعل هذا تكون هذه الايات التي يقرأها في الصلاة قد قرأها في الخطبة - 01:20:04

باعتبار هذا يعني مطلب شرعي وانه مستحب هذا مردود الاستحباب حكم شرعي لكنه مجرد استحسان مجرد استحسان من  
بعض الخطباء ان يقرأ في الصلاة ما يناسب الخطبة احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:20:42

هل اه هل اذا الرجل ابه وبهائمه ليس عليه فيها زكاة تماما يقول هل اذا الرجل ابنه وبهائمه. نعم. ليس عليه فيها زكاة تماما  
ليس عليه الا ان تكون - 01:21:19

للتجارة يبيع ويشتري في الابل يبيع ويشتري بالابل ويطرد الربح وكثير من من الزمان هو يعلفها نقوم فيها زكاة العروض الكأس اعيان  
آآ الماشية في حديث ليس فيما دون خمس زوج صدقة - 01:21:45

لو كان عنده اثنتان من الابل وهي للتجارة وجبت فيها الزكاة. زكاة العروض نعم احسن الله اليكم يقول السائل بعض الناس ينزل قوله  
تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضي نفسك بما حكم ذلك - 01:22:25

هذا في الرسول ليس لاحد من يدعوه نفسه ولا لغيره هذا الواد مخصوص بالرسول عليه الصلاة والسلام فمن يدعى هذا لنفسه فهو  
مفתרض على الله احسن الله اليكم يقول السائل - 01:22:53

عبر الشبكة شخص بنى في ارض اخر بالخطأ وطلب صاحب الارض ان يهدم البناء ويخلقه الارض لانه لا حاجة له في البناء هل يجوز  
ذلك ما دام انه غير ظالم - 01:23:18

هذا لا يجوز له يعني هذا وقع خطأ وليس لهذا حل الا الصلح تصالحه احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان الرهن ماشية وانتجت  
هذه الماشية حال الرهن فانتاجها لمن - 01:23:39

للراهن بن مالك الماشية ولكن ربما تدخل في الرهن يدخل في الرهن لكن الملك لان الظالم ملك للراهن له غنمه عليه غرمته. نعم  
احسن الله اليكم. يقول السائل رجل عليه دين - 01:24:15

وحصل له ظرف صحي توفي على اثره وقبل وفاته وكل قريبا له على بيع ارض عنده وسداد دينه ثم مات بعدها وباع القريب الارض  
واستخدم هذا المال لحاجة عنده وتأخر في سداد الدين - 01:24:45

فهل تبقى ذمة صاحب الدين مشغولة؟ نعم ام انه بتوكيله لقريبه قد برأت ذمته وتحمل الوكيل هذا التأخير عن السداد لأ هذا هذا  
الوكيل اساء في تأخير السداد بدأ ساء - 01:25:09

ولابد ان نفس هذا المدينة المتوفى ان نفسه متعلق بقضاء دينه جاء في الحديث نفس المؤمن معلقة حتى يقضى عنه نعم امر الدين  
عظيم احسن الله اليكم. يقول السائل هل تدفع الزكاة - 01:25:50

لا اصلاح ميكروفونات المسجد لا ان من صدقة الفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل سؤال  
الامس للمرأة التي صلت العصر في الباص في مطار جدة وهي جالسة بسبب الزحمة وخشية فوات الوقت - 01:26:22

هل يلزمها الاعادة ما دام انها صلت بحسب استطاعتها فلا اعادة عليها فانقووا الله ما استطعتم وهي نتقل الى ان تصلي في مكانها نعم  
احسن الله اليكم. يقول السائل هل من اسماء الله الحسنى المشمخر - 01:26:53

لا والله المساء بالخير. نعم. مساء الخير. او هذا لفظ منكر مساء الخير من اين لك يا ايها السائل هذا هذا الاسم من اين اتيت  
به من ذكر - 01:27:21

محمد. نعم احسن الله اليكم تقول السائلة زوجة اخي خرجت من بيتها وطلبة الطلاق وبعد مدة طلقها ولها اغراض ومستلزمات في بيتها هي شردهتها بمالها ولن تأخذها معها ولم تطالب فيها - [01:27:44](#)

وعندما سألنا امها عن اغراض ابنتها الموجودة في البيت قالت انتم تعرفون ما لها وما لكم وهي اغراض بعضها زهيد وبعضها غالى لكن لا نعلم بالدقة نشرت هي وما شرط اخي فيما نصيحتكم - [01:28:26](#)

وتقول وهم لم يطالبوا بها ولم يسألوا عنها القول قول المرأة اذا قالت الحالة هذا كذا وهذا كذا كل عام اشتريت فالقول قولها الا ان يعلم ان هذا من من خصائص الرجل - [01:28:47](#)

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم اه الطفل الانابيب لمن لم يرزق بذرية من فترة طويلة لا افتني فيه ابدا لا افتني في بجوائز ولا تحريم واهل العصر مختلفون فيه - [01:29:18](#)

المفتون في هذا العصر مختلفون فيه. وانا لا افتني فيه ولكنني انصح بالاستغناء عنه لانه تتطرق الى الشكوك تتطرق اليه فانا انصح بعدم الدخول في هذا الشأن نعم انتهى - [01:29:56](#)